المرجع السيد محمد سعيد الحكيم
منهج درسه الفقهي وسماته

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

للدراسات التخصصية في الكتاب والعترة

أسست في شهر رمضان ١٤٣١هـ - القطيف

المرجع السيد محمد سعيد الحكيم
١٣٥٤- ١٤٤٣هـ
منهج درسه الفقهي وسماته

عبد الغني العرفات

دار الثقلين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام:

«وأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بالعِلْمِ فالتَّعْظِيمُ لَهُ والتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَحُسْنُ الاسْتِمَاعِ إليهِ وَالإقْبَالُ عَلَيْه، وَالْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نفْسِكَ فِيمَا لا غِنَى بكَ عَنْهُ مِنْ الْعِلْمِ بأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقلَكَ وَتُحْضِرَهُ فَهْمَكَ وتُزَكِّي لَهُ قَلْبَكَ وتُجَلِّي لَهُ بَصَرَكَ بتَرْكِ اللّذَّاتِ وَنقْص الشّهَوَاتِ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلقَى إلَيْكَ رَسُولُهُ إلَى مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ، فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ عَنْهُ إلَيْهِمْ، ولا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَالْقِيَامِ بهَا عَنْهُ إذا تَقَلَّدْتَهَا. وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللهِ».

وللسيد الراحل ﷺ عليّ حق التعليم، فقد حضرت درسه الفقهي خلال سبع سنوات من شهر ذي القعدة ١٤٣٤ إلى شهر جمادى الآخرة ١٤٤١هـ، حيث توقف الدرس بسبب وباء كورونا، حيث كان آخر درس ألقاه يوم الاثنين ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ[1].

وقد تجمعت لدي حصيلة من الدفاتر في هذه الأعوام السبعة، سجلت فيها تلك الدروس التي كان يلقيها على منهاج الصالحين لجده السيد محسن الحكيم ﷺ، كما كنت أكتب أحيانًا مواعظه في نهاية درس يوم الأربعاء ثم توقفت عن ذلك.

وما بين يدي القارئ الكريم هو خلاصة حول منهجه العلمي في أدوات الاستنباط الفقهي، وكذلك سمات درسه ومعالمه وطريقة أدائه، بما يتخلل من مواعظ وشحذ همم نحو التحصيل

---

(١) وكنت أحضر فترات الدرس وأنزل للبلد في نهاية شهر ذي القعدة استعدادًا للحج، وأبقى فيه إلى منتصف محرم حيث يتعطل الدرس في بداية محرم، وأعود في منتصفه، حيث يبدأ الدرس في يوم ١٤ منه، ويتوقف في نهاية شعبان، فأعود أدراجي للبلد فأبقى فيه بعد نصف شعبان وشهر رمضان وبداية شوال ثم أعود للنجف الأشرف في شهر شوال وبداية ذي القعدة، حيث يعود الدرس في شوال ولكن يختلف من عام إلى عام حسب الإعلان الذي نتلقاه من الأساتذة في الحوزة، وأحيانا تكون عودتي في شهر ربيع الأول لأن التعطيل يمتد من ١٠ صفر إلى ١ ربيع لزيارة الأربعين فتكون الفترة ما بين ١٤ محرم إلى ١٠ صفر فترة قصيرة وتستلزم تذاكر سفر مكلفة وإجراءات الإقامة في النجف وما يتبعه من سحب الدم ومراجعة دوائر الصحة ودفع مبالغ لتجديد الإقامة؛ فكان كل ذلك يمنعني من الذهاب في هذه الفترة القصيرة، بعد أن جربت الذهاب فيها عدة مرات فوجدت الأتعاب والمشاق.

والحرص عليه.

وكنت قد كتبتها على عجالة بعد يوم وفاته، فأعدت النظر فيها وطعمتها بالأمثلة والشواهد، وأضفت لها خلاصة كلمة ألقيتها في تأبينه في حسينية الرسول الأعظم ببلدة صفوى العزيزة بالقطيف، مع شيء حول سيرته ومسيرته العلمية.

٢٥صفر ١٤٤٣هـ

عبد الغني العرفات

الفصل الأول

إِضَاءَةٌ عَلَى السِّيرَةِ العِلْمِيّة والعَمَلِيَّة

» التجديد في مناهج الحوزة

» في سبيل العلم والإخلاص له

» الموقف من قضايا الأمة

» دعم الشعائر الحسينية ومناسبات أهل البيت عليهم السلام

حظي السيد الراحل بوالد عالم هو العلامة السيد محمد علي الحكيم حيث درس على يديه المقدمات، وحظي كذلك برعاية جده لأمه السيد محسن الحكيم وهو مرجع الشيعة العام في وقته، ولازم شيخًا جليلا وفقيهًا مبرزًا وهو الشيخ حسين الطفيلي الحلي، وكان ممن تدور حوله شبهة الأعلمية بينه والسيد الحكيم، وقد حضر عنده الفقه والأصول، كما حضر لمدة سنتين عند المرجع السيد الخوئي، قدس الله أسراراهم جميعًا.

وقد عرض عليه جده السيد محسن كتاب مستمسك العروة الوثقى ليراجعه ويدقق مسودته، وكان هذا الشرح أول شرح للعروة أو من أوائل شروحها. وإذا رجعنا إلى تاريخ ولادة السيد الأستاذ وسنة طبع الجزء الأول من كتاب المستمسك سنة ١٣٦٨هـ،

سنجد أن عمره في حدود الأربعة عشر عامًا، وهذا يدل على نبوغه وقوة التحصيل العلمي لديه بحيث يعطيه جده السيد الحكيم هذا الكتاب لمراجعته.

وكان يرتاد بيوتات العلماء فيحظى بمجالستهم والاستفادة من محضرهم من أمثال: الشيخ محمد طاهر الشيخ راضي، وكذلك خاله السيد يوسف الحكيم رحمة الله عليهم أجمعين[1].

ويمكن القول إنه استفاد من جهة البراعة في الكتابة ووضوح البيان من اللجنة التي تشكلت من مجموعة من العلماء تحت إشراف جماعة العلماء للإشراف على عشرة من الشبان اختارتهم جماعة العلماء لممارسة الكتابة الإسلامية ليكونوا الأقلام التي تقف ضد الفكر الشيوعي نقدًا وردًا، وكانت هذه اللجنة بإشراف السيد موسى بحر العلوم والشيخ محمد رضا المظفر والشيخ محمد جواد الشيخ راضي والشيخ محمد أمين زين الدين، وكانت لها جلسة أسبوعية يعرض فيها أحد الحضور ما كتبه ويتم تقييمه وإعطاء الملحوظات حوله من قبل المشرفين والطلبة المشاركين[2].

والعشرة هم: السيد محمد سعيد الحكيم والسيد جعفر بن السيد موسى بحر العلوم والشيخ مهدي السماوي والشيخ هادي القمي والشيخ عبد الهادي الفضلي والسيد طالب الرفاعي والشيخ

---

(١) رسالة أبوية ومسائل فقهية تهم المغتربين، كتبها سنة ١٤١٧، إعداد وتقديم محمد جواد الطريحي، ط مؤسسة المرشد ص١٥.

(٢) هكذا قرأتهم ص ٣٢٨، للشيخ عبد الهادي الفضلي.

حليم الزين والسيد أمير أبو طبيخ والسيد مهدي الحكيم والشيخ جعفر صادق العاملي. وهذا ما انعكس على أسلوبه الكتابي بوضوح البيان وإشراق العبارة، ويمكن ملاحظة هذا بالمقارنة بين منهاج الصالحين للسيد الراحل الحكيم وبين غيره مما كتبه غيره.

التجديد في مناهج الحوزة

للمرجع الراحل محاولة تجديدية في مناهج الحوزة فقد كتب كتابًا بديلاً عن كتابي الرسائل والكفاية، وهما من كتب السطح العالي الذي يسبق دخول الطالب مرحلة البحث الخارج، وقد أشار في مقدمة كتابه التجديدي وهو كتاب الكافي إلى غياب القرار المركزي في الحوزة وغياب المرجعية الموحدة، وهي الجهة التي تمتلك التغيير في المناهج، ولكنه شمر عن ساعد الجد، وكتب هذا الكتاب في محاولة للتخلص من سلبيات هذين الكتابين، وذلك لعدم وفاء كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري بدورة أصولية كاملة بل هو يحتوي على نصف المطالب الأصولية تقريبًا، وكذلك لما في الكتابين من عدم تناسب العرض، والاختصار المشفوع بالتعقيد، وغموض البيان[1].

ثم بين أن ظروفًا عسيرة حالت دون تحقيق أمنيته، وهو يقصد فترة الاعتقال الغاشم من قبل النظام البائد، قال: «ثم سارعنا مستغلين فراغًا مفروضًا علينا لإنجاز ربع الكتاب..».

ثم قال: «وقد حاولنا فيه تهذيب الأصول من النظريات

(١) الكافي في أصول الفقه، ط ٢- ١٤٢٢هـ، الناشر مكتب السيد الحكيم، المقدمة ص ٦، كتبت هذه المقدمة من قبل المرجع الراحل سنة ١٤١٩هـ.

القديمة والمباحث غير المجدية، أو التخفيف في بحثها بما يتناسب وأهميتها، والتركيز على المطالب المستجدة نتيجة التطور المثمر الذي حصل في هذه المدة الطويلة».

وهذه المحاولة في تهذيب الأصول كانت حلقة متواصلة مع تهذيب أبحاث الخارج، فكتاب الكافي منتخب من كتاب المحكم لا يخرج عنه إلا في القليل النادر، بل كثيرًا ما لا يخرج عن تعبيره وبيانه، وفي ذلك الكتاب بين أيضًا محاولته تهذيب علم الأصول فقال: «وقع الكلام من جملة من أهل الفن في لزوم وحدة موضوع العلم - وهو الجامع بين موضوعات مسائله - وفي المعيار فيه، وفي تحديد موضوع علم الأصول، وتعريف العلم المذكور، والغرض منه، ورتبته... إلى غير ذلك.

وأكثر ذلك خال عن الفائدة المصححة لصرف الوقت، ولا سيما مع اتضاح الحال في كثير من تلك الجهات، بسبب إفاضتهم الكلام فيها، على ما يظهر من مراجعة كلماتهم»[1].

ولذا جاءت دورته الأصولية في البحث الخارج غير مطولة فاقتصر في بحث المشتق على عشرين ورقة، بينما بحثه بعض المعاصرين في سبعين درس، ثم ذكر أنه لا فائدة مرجوة منه.

وأما الملحوظات التي ربما تؤخذ على كتابه الكافي وهي: عمق البحث ودقة الملاحظة ورصانة التعبير وإيجاز البيان، فقد أجاب عنها بأن: «عمق البحث ودقة الملاحظة هو المفترض في كتاب يصلح للتدريس في مرحلة السطوح العالية خلفا لما سبقه

(١) المحكم في أصول الفقه ج١، ص ٧، ط ٢ - ١٤١٨هـ.

من الكتب الرفيعة المستوى.. وأما البيان والتعبير فنرجو أن نكون قد بعدنا به عن الإغلاق والاضطراب. غير أن عمق البحث يفرض التعبير العلمي الرصين غير المبتذل».

وحذر من التفريط بعمق البحث ودقة الملاحظة رغبة في التيسير والتسهيل والإسراع في صعود المراتب الوهمية الذي قد يجر للسطحية.

وقد تولى مكتبه رحمة الله تعالى عليه - بعد زوال النظام البائد - إدارة أمر الامتحانات في الحوزة في النجف الأشرف للارتقاء بالطالب إلى السلم العلمي عن جدارة وتمكن، وحتى لا يترك الباب مفتوحًا على مصراعيه، فيدخل في هذه الواحة الغناء كل تائه من دون رقيب.

في سبيل العلم والإخلاص له

كان يختم كلامه في نهاية كثير من المسائل في كتابه مصباح المنهاج بعبارة: والله العالم العاصم، خصوصًا عندما كان يرد على علم من الأعلام المبرزين، وهذا من الأدب مع العلماء ومن تزكية النفس التي ربما تعالت عندما يظهر وهن في الرأي المقابل.

ومن إخلاصه للعلم ما وجدناه كثيرًا عند تقليبه لرأي جدّه السيد محسن الحكيم، فعندما لا يجد له وجهًا لا يتردد في رده والتعبير بعبارة: «لا أدري من أين جاء السيد بهذه الفتوى»[1]. مع أنه جدّه، فربما يصعب على إنسان ما الحط أو التقليل من مكانة

(١) درس يوم الأحد ١١/ ٣/ ١٤٣٨ بحث الوكالة.

جدّه، ولكن الإخلاص للدين فوق كل اعتبار عند السيد الأستاذ.

وكان يستغرب أحيانًا من السيد كيف أنه افتى في مسألة من حقها الاحتياط، بينما احتاط في مسألة من حقها الفتوى، كما في مسألة موت الملتقط وانتقال ما التقطه إلى ورثته بعد التعريف، فقال السيد محسن: «فالمشهور قيام الوارث مقامه.. والأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه..»، وعلق السيد الأستاذ: «والتوقف من السيد هنا غير واضح، إذ تبعية الوارث للمورث قضية ذوقية وعملية، فسكوت الأئمة عليهم السلام إقرار، حيث نسب الحكم للمشهور ولم يفت واحتاط!! وأفتى في مسألة اللقطة ذات النماء، وهي مسألة فرضية وليست عملية، فلماذا أفتى هناك واحتاط هنا ؟!»[1].

مع أنه دائم التعبير عنه بسيدنا أثناء الدرس، وفي كتبه كان يعبر عنه بسيدنا الأعظم.

ومن القضايا الجديرة بالذكر اهتمامه بمسألة الدرس والتدريس ومتابعة المسائل العلمية في السجن، فقال: «جرى حديث بيننا في السجن في التفكير في المرأة وتخيل المرأة، هل هو حلال أو حرام؟ فقال بعض الإخوان: إن السيد الخوئي يحرمه، ولا نعلم دليله، فقد يكون ذلك مرتكزات المتشرعة. وكان الجواب الذي وصلنا من السيد الخوئي هو آية الغض ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ﴾ وكانت الزيارة لنا بعد أربع سنين كل شهر، وكان الواسطة بيننا السيد

---

(١) درس يوم الاثنين ٢٥ / ٣ / ١٤٣٥ بحث اللقطة. وانظر مصباح المنهاج كتاب اللقطة ص ١٦٥.

حيدر ولدي الذي كان صغيرًا ولم يعتقل، وقد أخذه السيد الخوئي لرعايته، وكان جوابه الآخر: (بغض النظر عن عدم الدليل، فصرف النظر عن التفكير القلبي في المرأة فهو جيد وجعلها كالعدم)، وهو ما ذكره في تقريره أن هذا شائع الاستعمال»[1]. ثم أخذ السيد الأستاذ في نقاش السيد الخوئي ورده. فانظر إلى هذا التفاني في العلم والإخلاص له برغم المخاطر التي تحدق به.

الموقف من قضايا الأمة

كيف كان ينظر المرجع الراحل الحكيم لقضايا الأمة؟، وما هي وصاياه؟ في هذه المقتطفات من رسالة للمغتربين، نستطيع إعطاء معالم لمدرسته في قضايا الأمة جمعاء.

١- في المعاملة بين أتباع مدرسة أهل البيت

قال: نؤكد على استبعاد التعصب والعنف في فرض وجهة النظر على الغير، واحترام وجهة نظر الآخرين، والتعامل معها بتعقل وسعة صدر، ومحاولة توحيد الكلمة[2].

٢- في التعامل مع بقية المسلمين

قال: عليكم الاهتمام بالعمل المشترك لخدمة الإسلام مع بقية طوائف المسلمين من أهل الرشد والتعقل والحرص على مصلحة الإسلام العليا والبعد عن الدس والتعصب المقيت؛ فإن

---

(١) درس يوم الاثنين ٧ / ٥ / ١٤٤٠ بحث النكاح.

(٢) رسالة أبوية ومسائل فقهية تهم المغتربين، كتبها سنة ١٤١٧، إعداد وتقديم محمد جواد الطريحي، ط مؤسسة المرشد، ص ٤٤.

اتفاقنا معهم في أصول الإسلام المشتركة يقضي بالاهتمام من الجميع بخدمتها وتركيزها وتشييدها والتعاون في ذلك على أتم وجه وأكمله.

وقد منع في أحد الأيام من تسجيل الدرس بأجهزة التسجيل، وأكد في مقدمة الدرس على ذلك[1]؛ لأنه متعلق بموضوع الشهادتين وكفايتهما في إسلام المسلم، لأن هذا البحث قد يستغل لإثارة بلبلة ويؤثر على السلم الاجتماعي.

٣- في التعامل مع المسيحيين في الغرب

قال: لا ريب أن التعايش في كل مجتمع يفرض على الإنسان أن ينسجم مع أفراده، ويجاريهم في كثير من آدابهم وتقاليدهم وعاداتهم. غير أن اللازم أن يقتصروا في ذلك على ما تمليه الضرورة، لئلا تفقدوا شخصيتكم وكيانكم[2].

٤- الانسجام مع المرجعية

بعد سقوط النظام البائد حدث ما يعرف بالعملية السياسية في العراق، فدعا مراجع النجف الأشرف بما فيهم السيد الحكيم إلى نيل العراقيين حقوقهم كمواطنين، عبر الانتخاب وصناديق الاقتراع، وكان في هذه العملية منسجمًا مع المرجعية الكبرى في النجف الأشرف، ولنا أن نتصور أن سماحة السيد الحكيم لو اتخذ موقفًا مغايرًا لهذه العملية فماذا سيحدث؟ وكذلك عندما صدرت

---

(١) درس يوم السبت ٩/ ٥/ ١٤٣٩ في بحث الوصية.

(٢) نفس المصدر ص ٤٦.

فتوى الجهاد الكفائي الدفاعي من السيد السيستاني حفظه الله تعالى كان السيد المرجع الحكيم من المؤيدين لها، والمنسجمين معها، فشجع على رد المعتدين ودحرهم.

٥- قضية فلسطين

في بيان صادر من مكتبه في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٩هـ حول القدس قال: «وبعد فإننا ندين قرار الإدارة الأمريكية نقل سفارتها إلى مدينة القدس المحتلة، لما في ذلك من اعتداء على الشعب الفلسطيني، وتجاهل لمشاعر المسلمين». كما أنه التقى بالسفير الفلسطيني أحمد عقل مع أركان السفارة الفلسطينية يوم الجمعة ٩ رجب ١٤٤٠هـ.

دعم الشعائر الحسينية ومناسبات أهل البيت عليهم السلام

من نافلة القول إن العلماء المراجع الكرام والعلماء العاملين يدعمون الشعائر الخاصة بسيد الشهداء، ويحثون المؤمنين على ممارستها تشييدًا للدين، وكذلك كل ما يتعلق بمصائب أهل البيت وأفراحهم، وقد برز دور المرجع الراحل في هذه الأمور بشكل جلي وواضح، فكان يشارك في زيارة الأربعين، ويغطي مجلس درسه السواد طيلة شهر محرم وصفر، بل يحرص هو وحضار مجلس درسه على ارتداء السواد طيلة الشهرين.

وله من الكلمات الكثيرة في هذا الصدد يبثها في دروسه ومناسبات لقائه بالزوار والوفود، بل كتبها في كتابه فاجعة الطف وغيره. وننقل هنا بعض ما ذكره من مجالس الدرس:

ففي كلمة حول الإمام الحسين عليه السلام بمناسبة زيارة شعبان[1] قال: «عندما كتبنا كتاب فاجعة الطف، كتبنا أن التخطيط لها هل هو بشري أو إلهي[2]؟، فقال لي بعض الجماعة: إن هذا العنوان يفقد شخصية الإمام من حيث مقامه وإدارته وتصرفاته، فكأنه رسم له خط وهو يمشي عليه.. لكن تنفيذ الرسم والخطة لا يدل على عدم قوة شخصية الإنسان، فهذا التنفيذ مبني على تضحيات وفناء ومصائب، مع عدم التراجع. فإبراهيم عليه السلام رسم له وطلب منه تنفيذ الذبح، لكن هذا استمر ساعة واحدة، ثم انكشف له الأمر، أما الإمام الحسين عليه السلام فقد استمر هذا التنفيذ على الأقل أربعة أشهر: من رفض البيعة إلى أن استشهد».

وفي مناسبة زيارة رجب: تحدث حول أهمية أدعية رجب وأدعية أهل البيت عليهم السلام، والصحيفة السجادية، فذكر أن ابن أبي الحديد ينقل أدعية الصحيفة عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قال: «هذه الأدعية تميز الشيعة، كما يميز القرآن المسلمين عن غيرهم»[3].

وفي مناسبة وفاة الإمام زين العابدين وتفجير حرم العسكريين، تحدث في ٢٢ دقيقة بكلام طويل، نذكر هنا خلاصته:

١-وفاة الإمام زين العابدين عليه السلام تذكرنا بحادثة تهديم البقيع.

٢-عشنا جريمة تفجير مقام العسكريين، ولكنها جريمة مبتذلة

---

(١) درس يوم الأربعاء ٤ / ٨/ ١٤٣٧.

(٢) انظر فاجعة الطف ص ١٣، حيث ذهب السيد الحكيم إلى أن التخطيط لفاجعة الطف تخطيط إلهي.

(٣) درس يوم الأربعاء ٧ / ٧/ ١٤٣٥.

من أشخاص قاموا بها لأجل الفتنة لأهداف عقائدية - والحمد لله كفى الله المؤمنين شرها - ولم تكن جريمة مبرمجة.

وجزى الله المؤمنين خيرًا حيث لا زالوا يواصلون التذكير بها.

٣- الجريمة الأكبر تلك القضية التي وقف وراءها الفتوى والبراهين والأدلة والحساب، بل هناك دوافع أعمق كما يبدو. والشيء الذي اطلعت عليه هو هدم كل المعالم وليس فقط القبور، من أجل إنساء الشعوب تاريخها، والأحداث المتعلقة بها. وهذه سياسة مبرمجة.

في فرنسا توجد صخرة يقدسونها ويعظمونها ويحترمونها لأن (روبسبير) القائد في الثورة الفرنسية[1] جلس أو كتب بيانًا عندها حتى تبقى معلم للثورة الفرنسية. فالمقصود هو إنساء المسلمين تاريخهم..

٤- نحن نفهم أهمية ما نقوم به، وهو مواجهة إنساء التاريخ، والأئمة أكدوا على إحياء أمرهم بإقامة المجالس والمآتم والزيارات..

والحقيقة هو أن الشيعة هم من حافظ على بقاء المسلمين عمومًا.

---

(١) ماكسيمليان روبسبير (١٧٥٨-١٧٩٤م) زعيم اليعقوب الراديكالي وأحد الشخصيات الرئيسية في الثورة الفرنسية، سيطر على لجنة السلامة وهو الجهاز الرئيسي للحكومة الثورية في عهد الإرهاب، أطيح به وأعدم. كان محاميًا معروفًا بفصاحته وبلاغته.

٥- وربما يسخر البعض من اللطم والبكاء بأنه ماذا أفادنا، وهم لا يعلمون أن هذا هو الذي حفظ تاريخ المسلمين عمومًا..

لأن تعاليم الشيعة مبنية على إحياء الأمر والبكاء والانفعال والتفاعل والقصائد التي تنشد وتقرأ.. الخ.

٦- هناك تبادل عاطفي بين الشيعة وأئمتهم. والاستدلال والكتب والبراهين يطلع عليها الخاصة وهم قلة، وهؤلاء لا يعملون شيئًا في تجديد العاطفة. والأدلة لوحدها لا تكفي، فقط تكفي الخواص كسلمان الفارسي الذي قطع المسافات وجاء بسبب البراهين والأدلة العقلية، أما عامة الناس فتسيرها العاطفة، والإمام زين العابدين أول من أحيا هذا الأمر حتى قيل له: «إني أخشى عليك التلف..».

٧- الأئمة الثلاثة - السجاد والباقر والصادق - رتبوا كيان الشيعة ونظموه وجاء بقية الأئمة لتأكيد هذا الكيان المرتب والمنظم. فالروايات المتعلقة بالجانب العاطفي وردت عن هؤلاء الأئمة صلوات الله عليهم.

وعندما رتب ونظم وضع الشيعة أصبحوا يتحركون بعيدًا حتى عن بقية الأئمة ويعرفون وظيفتهم، بحيث تجد الشيعة يتحركون والإمام جالس مع السلطة معززًا مكرما في الظاهر، لأن الشيعة قد نظموا وعرفوا مهمتهم، وتجد الإمام معززًا مكرما في الظاهر ولكن قبر الحسين عليه السلام يهدم، والشيعة تتحرك في مواجهة هذا الأمر لأنهم عرفوا وظيفتهم.

فالتشيع العاطفي هو الذي حفظ كيان الشيعة، ففي بعض

الروايات يأتي بعض الأشخاص من خراسان إلى المدينة ماشيًا، أو يأتي من اليمن إلى كربلاء لوحده يزور ثم يعود، هذا يدل على العمق العاطفي فهذه ليست قضية عادية.

٩- لا بد من إعطاء القائمين بهذا العمل حقهم؛ لأن هذا الشيء نحن عاجزون عنه[١].

(١) درس الأربعاء ٢٣ / ١ / ١٤٣٥.

الفصل الثاني

طَرِيقَةُ أَدَاءِ الدَّرْسِ وَسِمَاتُهُ

» طريقة أداء الدرس

» سمات الدرس في محتواه

أضع بين يدي القارئ الكريم بعض السمات التي يتميز بها درس سماحته، فهي المساحة التي عرفتها منه ولم اختبر غيرها. وهذه السمات منها ما يتعلق بمحتوى ومادة الدرس، ومنها ما يتعلق بطريقة أدائه:

طريقة أداء الدرس

١- الحرص على مواصلة الدرس:

فكانت تظهر على محيّا سماحته علامات التضجر من كثرة التعطيل، وقد ذكر قصة يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٩ في نهاية درسه بمناسبة تعطيل الدرس لمدة أسبوع كامل فقال: «ضاع كتاب للسيد [الحكيم] فوجده من أرجعه إليه، فتعجب

السيد أنه كيف خرج من عندي إلى غيري !! ثم علق قائلاً: هذا الكتاب أهداني إياه أستاذي في العربية بشرط أن لا أعطل في وفاة الزهراء عليها السلام !!. فكان الاهتمام بالدرس في تلك الأيام، فإذا لم يكن عندنا مجال أن ندرس فلا أقل من أن نطالع أو نرجع إلى دروسنا السابقة فنتقنها أو نرى الملاحظات حولها، فإذا لم يكن لدينا عمل أو نشاط ديني من قبيل إقامة المجالس ورعايتها أو تشجيع المؤمنين عليها فليكن لدينا عمل لا فراغ». وكان الكتاب شرح قصيدة «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول..».

لقد كان السيد الأستاذ متفانيًا في درس الفقه، يقول أيضًا: «بعد خروجي من السجن بسنتين قال لي أحدهم: على رجال الدين أن يشتغلوا بمشروع آخر.. لأنه يرى أن الفقه ليس فيه مسائل خلافية!، والمسائل العملية متقاربة!! لكن ما أدري ما أقول له؟!!»[1].

وقد كان يلقي دروسه في الفقه بعد أن كان قد كتبها قبل سنتين من إلقائها فيعيد النظر فيها بعد إلقائها، فمثلا كتاب الرهن ألقاه في جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ بينما كان قد كتبه في ربيع الثاني سنة ١٤٣٤، وكتاب الحجر ألقاه في شوال ١٤٣٦ بينما كان قد كتبه في شعبان سنة ١٤٣٤، وكتاب الضمان ألقاه في ربيع الأول سنة ١٤٣٧ بينما كان قد كتبه في ربيع الأول سنة ١٤٣٥، وهكذا بقية الأبواب كان قد كتبها وأعدها في أيام العطل والإجازات والفرص، فلم يضيع وقتًا يمكنه فيه كتابة ورقة أو مراجعة مسألة، فكان يحضر معه أوراق الدرس مكتوبة بخط ناعم وصغير في حواشي أوراق مطبوعة، كنت ألمحها أحيانًا إذ كنت أجلس إلى جهة يساره غالبًا.

---

(١) بحث اللقطة بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥.

٢-الاسترسال في تلاوة الآيات:

الواضح من السيد الأستاذ حفظه لكثير من الآيات الطويلة مما يدل على أنسه بالقرآن الكريم، ومداومة تلاوته. ولعل الفترة الطويلة التي قضاها بين قضبان السجن كان لها الدور الكبير في حفظ السور والآيات، كما ذكر ذلك بعض الأفاضل من أسرته والذي كان معه في المعتقل حيث طلب منه أن يختبره في حفظ سورة يوسف عليه السلام.

٣- الموعظة الأسبوعية:

في نهاية درس يوم الأربعاء كان يزين درسه بموعظة أخلاقية تربوية، أو فائدة علمية إذا كان يناسب مولد أحد الأئمة أو شهادتهم، وكانت هذه الفوائد عميقة الغور، خصوصًا ما كان متعلقًا بالقرآن.

ونذكر هنا إحداها على وجه الاختصار: وهي متعلقة باستغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه فكيف ينسجم هذا مع رأي الشيعة بأن والده لا بد أن يكون مؤمنًا؟ فرق السيد بين الأب والوالد بأن الأب قد يطلق على العم ولكن الوالد لا يقال إلا لمن حصل منه النسل ولذلك نجد إبراهيم استغفر لوالديه في آخر عمره: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقرينة أن الاستغفار حدث في آخر عمر إبراهيم عليه السلام هو قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ إِنّ رَبّي لَسَمِيعُ الدُّعاءِ﴾، فليس من المعقول أن يستغفر لشخص لم يؤمن ويصر على ضلاله بينما حدث الاستغفار لعمه (الأب) عندما كان إبراهيم شابًا برجاء هدايته: ﴿وَمَا كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاّ عَنْ

مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيّاهُ فَلَمّا تَبَيّنَ لَهُ أَنّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرّأَ مِنْهُ إِنّ إِبْراهِيمَ لَأَوّاهٌ حَلِيمٌ﴾، فهل يتبرأ منه ثم يعود فيستغفر له في آخر عمره! إذن الأب الذي تم الاستغفار له غير الوالد.

وأرجو أن يعمل مكتب سماحته على جمع تلك المواعظ والفوائد فهي خلاصة تجارب سنين متمادية.

٤-تربية الطلاب:

وقد تجلّى ذلك في عدة صور:

١- كان يختتم درسه بعبارة: «تأملوا.. شوفوا»، فكان يدعو الطلاب إلى متابعة الدرس وتقليب الرأي، فربما ظهر للطالب ما لم يلتفت إليه الأستاذ.

٢- بل نراه يعدل عن رأيه في الدرس التالي: وهذا يغرس في الطالب التواضع للحقيقة فليست القضية انتصارًا للأنا، بل هي انتصار للحقيقة أنّى وجدت.

٣- تقبل الإشكالات والتجاوب معها: كان يقبل بطرح الإشكالات عليه أثناء إلقاء الدرس، بخلاف بعض الأساتذة الذين لا يقبلون بذلك، بل يطلبون من الطلاب طرح استفساراتهم واعتراضاتهم بعد انتهاء الدرس. وقطع كلام الملقي والمحاضر ليس أمرًا هينًا فإنه يؤدي إلى قطع سلسلة أفكاره والتشويش عليه، وبرغم من حصول التوتر بطرح الإشكال وارتفاع الأصوات، فلم يتوقف السيد الراحل عن قبول الإشكالات، ولم يتوقف الطلبة كذلك. والعجيب أنني وجدته رابط الجأش غير متزلزل

ولا مرتبك بعد انتهاء معركة الإشكال، فيعود إلى نقطة بحثه التي انقطعت بطرح الإشكال، من غير ذهول عنها أو نسيانها، فيواصل الدرس وكأن شيئًا لم يكن.

سمات الدرس في محتواه

١-منهج الاستنباط:

١-كانت طريقته في الاستنباط الفقهي أن يبدأ بذكر الآيات ثم الروايات في الاستدلال على أصول المسائل وكلياتها، ثم السيرة القطعية، وأما في فروع المسائل فيبدأ بذكر إجماع الأصحاب.

ومثال ذلك على المسائل الكلية: ما ذكره في كتاب الرهن فقال: «الكلام في ذلك بعد الفراغ عن مشروعية الرهن وضعًا وتكليفًا، كما يشهد به الكتاب المجيد والسنة المستفيضة أو المتواترة والسيرة القطعية»[١].

ومن أمثلة المسائل الفرعية: ما ذكره حول غصب العقار، فقال: «كما ذكره الأصحاب دون خلاف ظاهر، وظاهر بعض كلماتهم المفروغية عنه، وصريح التذكرة وظاهر المسالك الإجماع عليه بقسميه»[٢].

٢-وأما دور العقل في التشريع[٣] فقال: «من الظاهر أن العقل

---

(١) مصباح المنهاج، كتاب الرهن ص ٧.

(٢) مصباح المنهاج، كتاب الغصب ص ١٨٣.

(٣) للمزيد حول هذه النقطة يراجع كتابه المحكم في أصول الفقه ج ٢ ص ١٦٤-١٨٣.

ليس من وظيفته التشريع، بل هو مما يختص به الشرع، فلا يتجه نسبة التحريم له مع الشرع بنحو الاشتراك... نعم ذكرنا في مبحث الملازمة بين حكم العقل والشرع من الأصول أن حكم العقل بالحسن والقبح في الشيء (تارة): يكون اقتضائيًا قابلاً للمزاحمة بما يمنع من تأثيره في فعلية الداعوية العقلية أو لعروض ما يمنع من جعل الحكم الشرعي على طبقه، كحكمه بقبح إيذاء الغير أو أخذ ماله. و(أخرى): يكون علة تامة للحسن والقبح بحيث لا يقبل المزاحمة، كحكمه بقبح الظلم والعدوان. والأول لا مجال لاستكشاف حكم الشرع به، لعدم الإحاطة بالمزاحمات والموانع، من فعلية الداعوية العقلية أو من جعل الحكم الشرعي على طبقه، ليقطع بعدمها، ولزوم حكم الشرع على طبقه.

والثاني وإن كان مستلزمًا للحكم الشرعي، إلا أن تحقق العناوين التي هي موضوع الحكم العقلي المذكور في حق المكلف تابع للتشريع، فيكون إحرازه في رتبة متأخرة عن إحراز التشريع تحريمًا أو وجوبًا. ويكون الحكم الشرعي معلومًا في رتبة سابقة على إحراز الحكم العقلي بالحسن والقبح، ومعه لا ينفع الحكم العقلي المذكور في استكشاف الحكم الشرعي والاستدلال عليه.

وبذلك يظهر أنه لا مجال للاستدلال بحكم العقل بقسميه على الحكم الشرعي، لأن الأول غير لازم للحكم الشرعي، والثاني متأخر ثبوتًا وإثباتًا عنه»[1]. «وما قاله صاحب الفصول: أن الأصل عدم المزاحمة لم نقبله، والعقل يدرك قبح الظلم لكن لا

(١) مصباح المنهاج، كتاب الغصب ص ١٨٢. ودرس الأحد ١٠/ ٤ / ١٤٣٥.

يدرك مصداق الظلم وتشخيصه.

وبناء على هذا كل ما ورد من عبارات الظلم أو التعدي أو غير ذلك، لا بد من حمله على فحش الجريمة أو العقاب وليس واردًا ورود التشريع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فهو من باب أهمية الظلم، فلا معنى للاستدلال على حرمة الشيء بكونه ظلمًا.

وعنوان (الظلم) يرجع للحق، فإذا كان هناك حق كان هناك ظلم، فإذا جعل الله الحق كان التعدي عليه ظلمًا، لكن لا معنى للاستدلال بالظلم»[1].

٣- كما أنه يرى أن خبر الآحاد يخصص القرآن الكريم[2]، فلا معارضة مستقرة بين الكتاب وروايات الآحاد، فإذا وجدنا روايات تخصص الكتاب أخذنا بها.

٤- يرى ﷺ قبول بعض مضامين الرواية الواحدة ورفض بعض مضامينها إذا كانت المضامين مستقلة[3].

والحديث حول هذه النقطة وهي منهج الاستنباط عنده (قدس الله سره) حديث طويل الذيل، يحتاج إلى بسط، ولكن أردنا أن نعطي صورة إجمالية عنه، عسى أن لا يكون هذا الاختصار مخلًّا بمعالم مدرسته المتميزة.

---

(١) درس يوم الاثنين ١٠ / ٤ / ١٤٣٥ في الغصب.
(٢) درس يوم الأربعاء ١٣/ ٧/ ١٤٤٠هـ.
(٣) درس الثلاثاء ٩ / ١١ / ١٤٣٦ بحث الحجر.

٢-البراعة اللغوية والنحوية والبلاغية:

ليس بدعًا أن تجد الفقيه مجتهدًا في النحو وعلوم اللغة فهو من أسس الفقاهة، ولكن تتفاوت هذه الملكة من فقيه إلى آخر، ويبهرك السيد الأستاذ بدقائق نحوية ولغوية تفوت الدارس الذي قد درس المتون عن قريب، كيف بمن قد مضى عليه خمسون عامًا أو أكثر.

ونحن هنا نذكر بعض الشواهد على هذه البراعة.

فاء العطف ودلالتها على التعقيب بلا مهلة

«قال: الفاء عند النحويين تدل على التعقيب بلا مهلة.

لكن إذا تأملنا نجد أن الشرطية إذا كان جزاؤها طلب فإنه يقرن بالفاء، ولكن هذه الفاء فاء التفريع وليس العطف، كما في الرواية «فإن بليت بها فعرفها».

وفاء العطف مثل: جاء زيد فعمر، وهي التي تدل على التعقيب بلا مهلة، في قبال ثم التي تدل على التعقيب مع المهلة.

أما فاء التفريع فهي التي تكون بين العلة والمعلول أو بين الشرط والجزاء.

وفاء العطف تدل على الترتيب أيضا مثل: جاء زيد فعمر.

ومن أمثلة فاء التفريع التي لا تدل على التعقيب قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْناهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا إِنَّهُمْ كانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْناهُمْ أَجْمَعِينَ﴾: «فأغرقناهم»: فالفاء هنا فاء تفريع أي سبب

إغراقهم هو التكذيب وفاء التفريع تكون بين علة ومعلول ولا تدل على التعقيب بلا مهلة كفاء العطف، فإن إغراقهم لم يكن مباشرة بعد التكذيب، بل بعد سنوات.

ومن أمثلة عدم دلالة الفاء على التعقيب بلا مهلة قول الفقهاء: «إذا سافر وأفطر فعليه القضاء»، فعليه القضاء لا يدل على الفورية، بل تدل على تفرع القضاء على الإفطار ولا تدل على أنه يجب عليه القضاء مباشرة»[1].

٣- ملاحقة الإجماعات:

يُدّعى الإجماع في كثير من المسائل، ولكن بتتبع حثيث من السيد الراحل تنفصم عرى ذلك الإجماع.

ومن باب المثال: نذكر ما أشار إليه في باب إحياء الموات حول حريم العين، وهو المسافة التي ينبغي أن تكون بين عين وعين أخرى إذا أراد أحدهم أن يحفرها، فقد ذكر جمهور الفقهاء أن حريم العين في العين الرخوة ألف ذراع، وفي الصلبة خمسمائة ذراع. وذكر ابن الجنيد أنه: «إذا استيقن الضرر بالعين المستحدثة على ماء العين القديمة لم يطلق له الحفر » فابن الجنيد يرى أن المعيار هو الضرر الحاصل للعين القديمة، ثم علق السيد الأستاذ رحمة الله عليه حول النصوص التي تقول بتحديد المسافة والنصوص التي تذكر الإضرار بالعين الأخرى كصحيح محمد بن الحسين: «.. عن أبي محمد: .. على حسب أن لا تضر»، فقال: «ومن هنا

(١) بحث اللقطة بتاريخ ١٦ محرم ١٤٣٥.

لا يبعد الجمع بين النصوص السابقة المتضمنة للتحديد بالمسافة وهذه النصوص، بحمل التحديد بالمسافة في تلك النصوص على الحد الظاهري بلحاظ الغلبة، المستلزم لسقوط الحد المذكور عند ظهور الحال من تحقق الإضرار وعدمه، فيجوز تجاوز الحد المتقدم مع العلم بعدم الإضرار بالعين السابقة، ولا تكفي مراعاته مع ظهور الإضرار بها»[1]. ومعنى كلامه أننا لو افترضنا وجود الضرر على بعد ١٢٠٠ ذراع فلا بد من الابتعاد عن العين السابقة إذا أردنا حفر عين جديدة بأكثر من ١٢٠٠ ذراع، ولو علمنا بعدم وجود الضرر بعد ٢٠٠ ذراع جاز حفر تلك العين الجديدة. ثم قال السيد الأستاذ، رحمة الله عليه: «وقد أشار إلى ذلك في الجواهر لكنه قال: إن لم يكن ذلك إحداث قول على وجه يكون مخالفًا للإجماع»، وهنا توقف ليلاحق هذا الإجماع المدعى من صاحب الجواهر، فهل يوجد بالفعل إجماع؟ فقال: «**لكن لم يتضح نهوض الإجماع المدعى بالمنع من مقتضى الجمع بين النصوص بعد ظهور اعتماد بعض أهل الحديث على هذه النصوص في الجملة، لروايتهم لها في الباب المناسب، وبعد رجوع كلام ابن الجنيد إلى مقتضى هذا الجمع، وقد استحسنه من استحسنه**»[2]، فكيف يكون هناك إجماع وقد استحسن رأي ابن الجنيد جماعة، والذين استحسنوا رأي ابن الجنيد: المختلف حيث قال: إنه جيد، وفي المسالك قال: «إنه أظهر، وعن الكفاية: إنه قريب».

فهنا رأينا كيف أن السيد الأستاذ فكك عُرى هذا الإجماع المدّعى من صاحب الجواهر، رحمة الله عليهما.

---

(١) مصباح المنهاج، كتاب إحياء الأموات، ص ٢٧٦.

(٢) مصباح المنهاج، كتاب إحياء الموات، ص ٢٧٦.

ومثال ذلك أيضًا: ما ذكره حول اشتراط الإقباض في الرهن الذي ادعى صاحب الغنية ومجمع البيان الإجماع عليه، فقال الطبرسي: «فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالإجماع»[1]. قال السيد الأستاذ: «دعوى الإجماع.. من مجمع البيان والغنية.. لا مجال للتعويل عليها بعد ظهور الخلاف ممن سبق. وأما ما في الغنية من أنه لا يقدح في حجية الإجماع مع معرفة نسب المخالف. فهو لا يرجع إلى محصل معتد به. إلا أن يكون الخلاف متأخرًا عن انعقاد الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام ولا طريق لإحراز ذلك في المقام»[2].

٤- التتبع لتاريخ القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية قد تكون مبنية على حديث نبوي مروي بطريق من غير مدرسة أهل البيت، فلماذا لم تبن القواعد الفقهية على أحاديث مروية من طريق أهل البيت؟ ألسنا نقول إن الحديث توقف عند المدارس الأخرى ولكنه استمر عند أئمة أهل البيت عليهم السلام ٢٥٠ سنة فلماذا نبني القواعد الفقهية على أحاديث لم ترو من طريقهم؟

اقتربت منه رحمة الله عليه وسألته[3] عن هذا فقال: مثل ماذا؟ قلت مثل قاعدة «الطلاق بيد من أخذ بالساق» فقال:

١-ليس لأننا ليس عندنا أحاديث كثيرة فاضطررنا للأخذ

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٢٤.
(٢) مصباح المنهاج، كتاب الرهن، ص ١١.
(٣) سألته يوم السبت ٢/ ٣/ ١٤٣٥.

بأحاديث نبوية لم ترو من طريق أهل البيت بل لأن العلامة كان يحشي ويعلق على بعض كتب أهل السنة وفي هذه الكتب تلك القواعد، فتأثر بمنهجهم فظن من جاء بعده أن العلامة استدل بتلك القواعد، بل كان العلامة يستعملها من باب المحاججة، لأن تلك الكتب كان أصحابها السابقون على العلامة من أهل السنة يستدلون بهذه القواعد فظن من جاء بعده من الشيعة أن العلامة يستدل بها أيضا، وهكذا دخلت هذه القواعد المبنية على أحاديث نبوية إلى يومنا هذا في كتبنا الاستدلالية.

٢-كما أن هذه القواعد الفقهية عبارة عن مناشئ عقلائية يؤتى بها للتأييد وليست هي عمدة الدليل.

٣- وعندنا في مصادرنا ما يشابه تلك الأحاديث التي صيغت كقواعد، بل ما عندنا أكثر تفصيلاً، بالإضافة إلى أن تلك القواعد مختصرة ويسهل حفظها (وفيها من التسجيع أو التنغيم ما يسهل حفظها) - وهنا أنا أنقل ما أفاده بالمضمون في هذه النقطة -.

كان هذا مفاد جوابه والذي كان جوابًا على إشكال في إحدى «مجموعات التواصل الاجتماعي» العلمية وقد كلفني أحدهم بسؤال السيد الحكيم، رحمة الله عليه، وقد كان جوابًا شافيًا. وقد رأيته أشار إلى هذه الفكرة بعد ذلك في أحد الدروس اللاحقة، كما وجدته يشير إلى هذه الفكرة في قاعدة اليد فيعبر عن ذلك أنها لم ترد من طرقنا أو أنها وردت بطريق مظلم. ومن يراجع كتابه مصباح المنهاج يجد الكثير حول موضوع القواعد الفقهية وسبب استعمالها دون الأحاديث المروية من طريق أهل البيت عليهم السلام.

ومن تلك القواعد:

١) ما ذكره حول الحديث النبوي: «**الزعيم غارم**» حيث قال: إنه لم يرد من طرقنا وإنما ورد من طرق العامة، بل قد يظهر تكذيبه من معتبر الحسين بن خالد في رجوع الضامن على المضمون عنه[١].

٢) ومن تلك «**قاعدة اليد**» حيث قال: «إنه مروي بطريق مظلم، وليس من رواياتنا، والمتأخرون تمسكوا به والقدامى لم يكن عملهم على هذه القاعدة، وإنما عملهم على الأخبار الضعيفة الموجودة في البصائر والنوادر مثلاً وعملهم جابر، والخبر الضعيف حجة إذا أورد في مجاميع الأصحاب، و(قاعدة اليد) خبر لم يرو حتى عند العامة إلا في أوقات متأخرة، ولم يتضح احتجاج قدامى علمائنا به، والشيخ الطوسي استدل بالأصل ثم أورد رواية (قاعدة اليد)، ولا معنى لتقديم الأصل إلا أنه لا يعتمد هذه الرواية، بل كان احتجاجًا على العامة، وهذه طريقة الشيخ إذ كان يقوم بعملية فقه مقارن»[٢].

٣) قاعدة «**من أحيا ميتة في غير حق فهي له**»: قال في مصباح المنهاج تعليقًا على استدلال العلّامة به في كتاب التذكرة: «لكن الحديث لم يرو من طرقنا، وإنما من طرق العامة وفي كتبهم[٣]. واستدلال بعض أصحابنا به لا يكفي في جبره. لقلتهم وتأخرهم، ولعدم اقتصارهم في الاستدلال عليه، ولعل ذكرهم له لكونه مؤيدًا، أو لبيان الوجه الذي اعتمده العامة الذين هم من جملة

---

(١) مصباح المنهاج، كتاب الضمان ص ٢٤٢.

(٢) درس يوم الأربعاء ١٢ / ٤ / ١٤٣٥ بحث الغصب.

(٣) صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٣٩- ١٤٠. سنن البيهقي ج: ٦ ص: ١٤٢.

القائلين بذلك، كما سبق من التذكرة، أو لتخيل كونه من رواياتنا بسبب ذكر بعض أصحابنا له»[1].

٥-نُسَخ مصادر الروايات والمطبوعات:

لا يكتفي الأستاذ بنقل الحديث من نسخة مطبوعة، كالوسائل، بل يذهب أحيانا إلى النسخ التي اعتمد عليها صاحب الوسائل كالكافي والتهذيب ليجد التوافق والاختلاف بين الأصول، بل لا يثق أحيانا في الأصول المطبوعة من الكافي فيتحرى اختلاف النسخة الخطية للكافي والتهذيب.

وقد يقوم بعملية ترجيح كتاب على كتاب أو نسخة على نسخة.

مثال ذلك: في ضمان الراكب والقائد والسائق للدابة إذا أتلفت شيئًا، وردت رواية وهي **معتبر أبي مريم** عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة أن يضمن ما وطأت **بيدها ورجلها**، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان»[2]، وعن **غياث بن إبراهيم** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن عليًّا ضمن صاحب الدابة ما وطئت **بيديها ورجليها** وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان»[3]، وفي رواية **إسحاق بن عمار** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن عليًّا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة **بيدها أو رجلها** إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على

---

(١) مصباح المنهاج، كتاب الإحياء ص ٢٥٨.

(٢) الوسائل، باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح٣.

(٣) الوسائل ج١٩ ص ١٨٥، باب أن الدابة الموطئة لا يضمن صاحبها.

الذي عبث بها»[1]، ففي هذه الرواية ورد «بيدها أو رجلها».

وهنا يبدأ السيد الأستاذ بتتبع النسخ[2]، فقال: معتبر أبي مريم الذي رواه صاحب الوسائل عن الكافي والتهذيب بعبارة: (بيدها ورجلها) وجدنا النصوص عند الرجوع إلى التهذيبين خالية من كلمة (رجلها) !! بل الذي يظهر من الوافي للكاشاني أنه حتى الكليني لم يذكر (الرجل) !! **لأن نسخ الكافي مختلفة**، وصاحب الوافي عندما وجدناه يجعل رواية التهذيب كرواية الكافي فمعنى ذلك خلو الكافي من هذه العبارة (الرجل) فاختار الفيض الكاشاني من نسخ الكافي المختلفة النسخة الموافقة للتهذيب.

وكذلك معتبر غياث المذكور حيث رواه الصدوق في الفقيه من دون ذكر (الرجلين)، ولكن التهذيب رواها مع الرجلين.

وفي الوافي نسب الكاشاني رواية الصدوق التي رواها غياث للتهذيب ؟! فكأن صاحب الوافي يرى أن رواية الصدوق الخالية من الرجلين هي الموافقة لرواية التهذيب؛ **لاختلاف نسخ التهذيب** أيضًا. وليس لدينا احتمال أن تكون رواية غياث روايتين، بل هما رواية واحدة لاتحاد السند والعبارات إلا هذه العبارة (رجليها).

الجمع بين الروايات

وقال السيد الأستاذ: يمكن الجمع بين الروايات بأن نقول: إن الروايات التي تقول: (بيديها ورجليها) أي بيديها ورجليها

---

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

(٢) درس يوم الأحد ١٥/ ١/ ١٤٣٦.

مجتمعتين فيكون التأثير لليدين، أما لو كانت الإصابة بالرجلين فقط فلا ضمان، فليس كل من الرجلين أو اليدين سببًا منفصلًا، بل مجتمعة، ولو حصلت الإصابة باليدين والرجلين فعليه الضمان لكن التأثير هو لليدين، أما لو حصلت الإصابة بالرجلين فقط فلا ضمان على الراكب والقائد.

جمع آخر للروايات

حيث إن رواية أبي مريم ورواية غياث ورد فيهما (صاحب الدابة) وصاحب الدابة يشمل: الراكب والقائد والسائق، فقد يكون أريد من صاحب الدابة خصوص السائق وهو من يكون خلف الدابة فتكون هاتان الروايتان منسجمتين مع الروايات التي تضمّن السائق ما أصابت الدابة بيديها ورجليها كما في رواية العلاء بن الفضيل: «وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها»، ولكن رواية اسحاق بن عمار لم يرد فيها كلمة الصاحب بل وردت كلمة الراكب: «إن عليًّا عليه السلام كان يضمن **الراكب** ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»، كما أوردها صاحب الوسائل عن التهذيب للشيخ الطوسي كما إننا عند مراجعة التهذيبين وجدنا عبارة: «بيديها ورجليها»، وليس «بيديها أو رجليها».

ووجه الشيخ الطوسي رواية اسحاق بن عمار بأن الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيدها ورجلها إذا وقف عن المشي حيث تكون اليدان والرجلان تحت نظره.

والخلاصة التي انتهينا إليها: أن الراكب الماشي يضمن ما

أصابت الدابة **بيديها** دون ما أصابت برجليها.

وجمهور الأصحاب **ألحقوا القائد بالراكب** فيضمن ما أصابت بيديها دون ما أصابت برجليها، وهو معقد الإجماعات، ويشهد بهذا موثق السكوني وصحيح الحلبي: «وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء».

وأما رواية خالد بن سليمان – كما في الوسائل –: «فإنه يملك بإذن الله **رجلها** يضعها حيث يشاء»، فذكرَ الرجلَ **بدل اليد**، لكن في التهذيب ذكر اليد وليس الرجل، وهذا اشتباه من صاحب الوسائل وسهو قلم[1].

وأنت ترى عزيزي القارئ مدى التتبع الذي بذله هذا الفقيه الورع من أجل مسألة واحدة فرعية فكم سهر وتعب من أجل أن يصل إلى الجواب الأقرب للصواب.

ويرى السيد الأستاذ أن الكليني أضبط في نقل الروايات من الصدوق مع أن الصدوق يتابعه في الرواية[2].

٦-الاعتماد على العرف والمرتكز العقلائي: في كثير من القضايا التي لم يحدد الشارع موضوعها على نحو التعبد الصرف، فتراه يكثر من ذكر الجهة الارتكازية. ولا يخلو درس من دروسه الفقهية دون الاشارة إلى العرف والمرتكزات العرفية، بحيث يمكننا الإشارة إليه بالفقيه العرفي، رحمة الله عليه.

---

(١) درس الاثنين ١٦/ ١/ ١٤٣٦. وراجع كتاب مصباح المنهاج، كتاب إحياء الموات ص ٣٣٢.

(٢) درس الأحد ٢٦/ ١٠ / ١٤٤٠.

ومثال ذلك: ما ذكره حول ثبوت حق التحجير إذا حجر الأرض، فما هو الدليل على ثبوت حق التحجير؟ ذكر الفقهاء عدة أدلة من بينها: الإجماع كما قال صاحب الجواهر «ومع ذلك كله فالإنصاف أن العمدة: الإجماع المزبور»، ثم علق السيد الأستاذ على هذا الإجماع بقوله: «نعم من القريب جدًا ابتناء الإجماع المذكور على قضاء المرتكزات المتشرعية والعقلائية بثبوت الأولوية بالتحجير، بحيث يكون التجاوز على التحجير تعديًا عرفًا وشرعًا. ويناسب ذلك عدم تيسر الإحياء بوجه دفعي، بل هو يبتني عادة على تعيين الأرض التي يريد الإنسان حيازتها وإحياءها أولًا بنصب العلامات عليها من المرور ونحوها من أجل منع الآخرين عن إحيائها، لئلا تضيع جهوده في تهيئة مقدمات الإحياء البعيدة، كنقل آلات البناء وغيره إليها.. ولو كان البناء على عدم الأولوية بذلك لاضطربت الأوضاع واشتد النزاع.

فالدليل في الحقيقة **هو المرتكزات المذكورة** التي جرى عليها المجمعون بطبعهم، بنحو يظهر منهم مفروغيتهم عن ذلك، لا نفس الإجماع، لما تكرر منا الإشكال في التعويل على الإجماعات المستحدثة في عصر تدوين الفتاوى»[1].

ومثاله أيضًا: ما ذكره في بحث الحجر، فقد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان ما يستثنى للدين فذكروا أنه: لا يحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته وكان عسرًا عليه، ولا بيع دار سكناه، ولا عبد خدمته، ولا غيره مما يعسر عليه بيعه. فما

(١) مصباح المنهاج، كتاب إحياء الموات ص ٣٥٠.

هي الأمور المستثناة أيضًا غير الدار والخادم التي لا يجب على المعسر بيعها لوفاء دينه مما لم يرد فيه نص من الشارع؟

قال: «وقد جعل في الجواهر المعيار: العسر والحرج في بيعه، كما جرى عليه سيدنا المصنف قدس سره. وقد يظهر من الجواهر الاستدلال عليه بعموم نفي العسر والحرج»[1]. وهنا يتوقف سيدنا الأستاذ حول قاعدة نفي الحرج، فهي قاعدة امتنانية، وهذا الامتنان من الله تعالى يتنافى مع حق الغرماء، ولو افترضنا أن المعسر كان يملك ثمن هذه الأشياء ولم يملك أعيانها فهل يمكنه استثناء ثمنها وعدم دفعه للغرماء لأن في دفعه ووفاء دينه به مع حاجته عسرًا عليه!!

فالأولى الاستدلال بظهور التعليل في صحيح الحلبي: «قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين. وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه»[2]، في عدم بيع كل ما من شأن المدين الحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه. ثم قال: «وعلى ذلك لا مجال لتحديد الأمور المذكورة، **بل يتعين إيكالها للعرف**، لأنها تختلف باختلاف الظروف والأشخاص، بنحو غير منضبط»[3].

ومثاله أيضًا: ما ذكره في بحث اللقطة حول المبادرة من الملتقط بالتعريف باللقطة، فما هو الدليل على وجوب المبادرة؟

قال: «دليلنا على المبادرة أن التعريف كان من أجل الوصول

---

(١) مصباح المنهاج، كتاب الحجر ص ١٧٨.
(٢) وسائل الشيعة ج ١٣، باب ١١ من أبواب الدين والقرض، ح ١.
(٣) مصباح المنهاج، كتاب الحجر ص ١٧٩.

للماك، والمناسبات الارتكازية تقتضي المبادرة لإيصال المال للمالك لمناسبة الحكم والموضوع، وطبيعة المالك أن يبادر في تحصيل ماله، فمناسبة الحكم للموضوع تقتضي المبادرة، فإذا بادر الملتقط للتعريف كان أقرب لإيصال المال للمالك. فليس التعريف قضية تعبدية محضة كأمر الشارع بالصلاة، بل هو قضية ارتكازية. بالإضافة إلى أن في المبادرة احتمال تعجيل إيصال المال وعدم حبس المال عند الملتقط الذي هو خلاف الموازين الشرعية... نعم لا يقصد من الفورية الفورية الدقية بل الفورية العرفية التي تشهد بها السيرة»[1].

(١) بحث اللقطة يوم الأربعاء ١٦ محرم ١٤٣٥.

خاتمة

في هذه السنوات الأخيرة التي حضرت فيها درسه المبارك، كما أسلفت بين عامي ١٤٣٤ و١٤٤١، رأيت من الطلاب القطيفيين والأحسائيين والبحرانيين من حضر درسه، ونذكرهم هنا للتاريخ والذكرى، وهم:

١-الشيخ عبد العظيم السويكت - القطيف.

٢-السيد أحمد الشميمي - القطيف - القديح.

٣-الشيخ حسن الشيخ - العوامية.

٤-الشيخ زامل شويخات - سيهات.

٥-الشيخ عبد المنعم اليوسف - القطيف - أم الحمام.

٦-الشيخ عبد الإله الشايب - تاروت.

٧- السيد بشير الشاخوري- التوبي - القطيف.

٨- الشيخ صادق البحراني - التوبي.

٩- الشيخ ميثم الخنيزي- القطيف.

١٠- الشيخ سعيد الدبوس- القطيف.

١١-الشيخ يحي الراضي - الأحساء.

١٢-الشيخ حسين أبو قرين - الأحساء.

١٣- الشيخ علي العقيلي -الأحساء.

١٤-الشيخ محمد رضا الأحمد - الأحساء.

١٥- الشيخ راضي السلمان - الأحساء.

١٦- الشيخ جاسم الحسن - الأحساء.

١٧-الشيخ مصطفى الزيد - الأحساء.

١٨- الشيخ عباس العصفور - البحرين.

١٩- السيد باقر المشعل - البحرين.

٢٠- الشيخ صادق بن الشيخ محمد الجفيري - البحرين.

٢١- الشيخ عقيل الرضي - البحرين.

وأرجو ألَّا أكون قد نسيت بعضهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المحتويات

مقدمة ٥

الفصل الأول: إِضَاءَةٌ عَلَى السِّيرَةِ العِلْمِيّة والعَمَلِيَّة..... ٩

التجديد في مناهج الحوزة ١٣

في سبيل العلم والإخلاص له..... ١٥

الموقف من قضايا الأمة ١٧

دعم الشعائر الحسينية ومناسبات أهل البيت عليهم السلام .. ١٩

الفصل الثاني: طَرِيقَةُ أَدَاءِ الدَّرْسِ وَسِمَاتُهُ ٢٥

طريقة أداء الدرس ٢٧

سمات الدرس في محتواه ٣١

فاء العطف ودلالتها على التعقيب بلا مهلة ٣٤
خاتمة ٤٧